محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٨٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد يوسف الطاهات

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطراونة، باســـم المبيضين، عمر خليفات

المميـــز:- / وكيله المحامي

المميـــز ضده:- الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن فـي القـرار الـصادر بالأغلبية عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائيـة ذات الـرقم (٢٠١٣/٦٨٩) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ والمتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكرر أربع مرات والحكم على المميز بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف وعدم الأخذ بإسقاط المجني عليها وذويها لحقهم الشخصي عن المتهم طالباً تمييزه وذلك للأسباب التالية:-

١- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى قد جاء مشوباً بالقصور في التعليل ومخالفاً للقانون والأصول. لاعتماده على أدلة يشوبها الشك والتخمين مما يجعله حرياً بالنقض .

٢- أخطأت المحكمة بإصدارها الحكم بناء على بينات النيابة التي زرعت الشك وأثبتـت بالوقت ذاته براءة المميز عن الجرم المسند إليه من حيث :

أ- التقرير الطبي العائد للمشتكية .

ب- محضر إلقاء القبض ومحضر التحقيق .

lawpedia.jo

٣- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية التي أثبتت براءة المميز عن الجرم المسند إليه وأثبتت أن أقوال المميز واعترافاته لدى المركز الأمني أخذت تحت الضغط والإكراه.

٤- إن المشتكية مريانا تنفي لدى المحكمة أن يكون المميز قد ارتكب بحقها أي فعل جنسي وقد أحيلت إلى المدعي العام بجرم شهادة الزور وبذلك فإن الركن الأساسي في القضية وهي شهادة المشتكية قد انهار وبانهياره تنهار كافة البينات الأخرى المسندة إلى شهادتها وأقوالها هذا بالإضافة إلى أن المشتكية تشكك بشهادات باقي الشهود كونها تذكر بشهادتها أنهم هم الذين طلبوا أن تذكر ذلك لدى سعادة المدعي العام ومن هنا تزرع الشك في شهادتها وشهادة باقي شهود النيابة .

لجميع ما تقدم من أسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميز.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبموجب قرارها رقم (٢٠١٣/٣٠٣) قد أحالت المتهم :

-

ليحاكم أمام محكمة الجنايات الكبرى بعد أن أسندت إليه التهمة التالية :-

- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة خمس مرات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم تعرف على المجني عليها (مواليد ١٩٩٧/٤/٢٠) عن طريق (الفيسبوك) وأصبحت بينهما علاقة غرامية وقبل ستة أشهر من تاريخ هذه الشكوى اصطحبها المتهم إلى منزله وهناك قام بتشليحها ملابسها العلوية وحسس على ثدييها وقبلها على فمها ورقبتها ثم غادرت منزله وبعدها أصبحت تتردد على منزل المتهم وهناك كان المتهم يقوم بتشليحها ملابسها كاملة ويضع مادة ملينة على قضيبه ويدخله في

lawpedia.jo

مؤخرتها إلى أن يستمني خارج مؤخرتها وبرضاها وقد كرر تلك الأفعال السابقة أربـــع مرات في أوقات مختلفة وفي منزله ومنزل المجني عليها وكان في كـــل مـــرة يـــشلحها ملابسها كاملة ويدخل قضيبه في مؤخرتها وكانت آخر مرة قبل أسبوع من تاريخ الشكوى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى بعد أن تشكلت لديها الدعوى رقـــم (٢٠١٣/٦٨٩) وبعد الاستماع لبيناتها توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

إنه قبل حوالي سنة وأربعة أشهر تسبق تقديم الشكوى المؤرخة في ٢٠١٣/٣/١٦ تعرف المتهم على المجني عليها

المولودة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٠ عن طريق الفيس بوك ثم بعد ذلك حصل بينهما اتصالات هاتفية ولقاءات في أماكن عامة ثم تطورت العلاقة بينهما حيث أصبحت المجنـــي عليهـــا تذهب إلى المتهم في منزل أهله وكذلك المتهم يحضر إليها في منزل أهلها، وقـــد ذهبـــت المجني عليها إلى منزل المتهم ثلاث مرات وكان المتهم في كل مرة يقدم على تقبيلها على فمها وخدها ورقبتها وصدرها بعد نزع بلوزتها كما أن المجني عليها كانت تقـــوم بنـــزع ملابسها السفلية وكان المتهم يدخل قضيبه المنتصب وبعد وضع الكريم عليه في دبرهـــا برهة من الوقت ويستمني خارج مؤخرتها، وفي إحدى المرات ذهب المتهم إلى المجنـــي عليها في منزل أهلها ودخل برفقتها إلى غرفتها وهناك قام بعمل الأفعال الجنسية السابقة ذاتها معها وأثناء وجودهما داخل الغرفة حضرت شقيقتها الشاهدة وسمعت المجني عليها وهي تقول (أي أي) وعندما قرعت باب الغرفة وفتحا لها الباب شاهدت المتهم الذي تعرفه من السابق شالحاً جاكيته وخالعاً حذاءه كما شاهدت المجني عليها ترتـــدي بلـــوزة تصل إلى منتصف فخذيها ولا ترتدي بنطلون .

وقد كان المتهم وخلال علاقته بالمجني عليها قد أبدى لها حاجته المادية الأمر الذي دفـــع بالمجني عليها إلى أخذ المصاغ الذهبي العائد لوالدتها ومبلغ من النقود وتسليمها للمـــتهم الذي قام بدوره ببيع المصاغ الذهبي والانتفاع بثمنه. وعندما فقدت والدة المجني عليهـــا المصاغ الذهبي والنقود وبدأت بالبحث والسؤال عنه أخبرتها المجنـــي عليهـــا بعلاقتهـــا بالمتهم وبأنها قامت بتسليم المصاغ الذهبي للمتهم فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت المحكمة القانون على الوقائع التي خلصت إليها وتوصلت إلى ما يلي:-

إن المحكمة وجدت إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها والبالغة من العمر خمسة عشر عاماً بتاريخ إحداث هذه الدعوى والمتمثلة بإقـدام المتهم على تقبيل المجني عليها على فمها وخدها ورقبتها وصدرها ومن ثم إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها بعد نزع ملابسها ووضع الكريم على قضيبه وتكرار هذه الأفعال أربع مرات ثلاثة منها في منزل ذويه وواحدة في منزل المجني عليها وحيـث إن هـذه الأفعال قد استطالت إلى مواطن العفة والعورة لدى المجني عليها التي يحـرص سـائر الناس الذود عنها والحفاظ عليها وعدم التفريط بها وخدشت بالتالي الحياء العرضي لديها بدون عنف أو تهديد فإن هذه الأفعال التي أتاها المتهم بدون عنف أو تهديد بحق المجنـي عليها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقـاً لأحكـام المـادة ٢٩٨/ ١ من قانون العقوبات مكررة أربع مرات وليس خمس مرات كمـا جـاء بإسناد النيابة العامة ذلك أن المحكمة قد استبعدت أقوال المجني عليها مـن عـداد البينات القانونية الصالحة لبناء حكم عليها على ضوء إحالتها إلى المدعي العام المخـتص بجرم شهادة الزور لتناقض أقوالها أمام المحكمة مع تلك التي أدلت بها لدى المدعي العام وبالتالي فإن البينة التي اعتمدت عليها في استخلاص الوقائع القانونية لها اقتصرت علـى اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية وشهادة الشاهدة وإن هـذا الاعتـراف جـاء مقتصراً على الإقرار بأربع وقائع مما وردت في إسناد النيابة العامة وقرارا الاتهام ولـم يثبت للمحكمة اقتراف المتهم للجريمة المسندة إليه للمرة الخامسة على ضوء عدم الأخـذ بشهادة المجني عليها واستبعادها من عداد البينات القانونية الأمر الذي يعني بـأن النيابة العامة عجزت عن إقامة الدليل القانوني على اقتراف المتهم لجريمة هتك العـرض المسندة إليه للمرة الخامسة مما يتعين ومعه وجوب إعلان براءة المتهم من إحدى جـرائم هتك العرض المسندة إليه وتجريمه بباقي الجرائم.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالـدعوى رقـم (٢٠١٣/٦٨٩) الذي تضمن ما يلي :-

١- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من إحدى جرائـــم هتك العرض خلافـاً لأحكـام المـــادة ،

lawpedia.jo

٢٩٨/ ١ من قانون العقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٨/ ١ من قانون العقوبات مكررة أربع مرات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٢٩٨/ ١ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايات الأربع .

- وعملاً بالمادة ٣٠٨مكررة من قانون العقوبات عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه كون المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عند وقوع الجرائم موضوع الدعوى وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

- وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها التي تدور حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية وزن البينة وتقديرها والاقتناع بها واعتماد ما تقنع به وطرح مالا تقنع به دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة.

وفي الحالة المعروضة نجد إن البينات التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه والمتمثلة بشهادة والد المجني عليها وشهادة والدة المجني عليها وشهادة شقيقة المجني عليها وشهادة الملازم

والمنصبة على إفادة المتهم وأنه أخذها مـــن المـــتهم بطوعـــه واختياره دون أي ضغط أو إكراه منه أو من زملائه وأنه لم يقم أي من زملائه بـــضرب المتهم كما أنه لم يخبره بأنه تعرض للضرب.

وملف التحقيق المبرز (م ن/١) بكافة محتوياته الذي اشتمل على ما يلي:-

١- أقوال المتهم لدى حماية الأســـرة الواضـــحة والـــصريحة والتي قدمت النيابة العامة البينة على سلامة الظروف التي أخذت فيهـــا والـــذي أداه بطوعه واختياره والذي اعترف من خلاله بأنه قام ببوس صدر المجني عليها وإنه مارس معها الجنس من الخلف وأنه بقي ما يقارب ربع ساعة وهـــو يمـــارس الجنس معها من الخلف بعد أن كان يضع كريم على قضيبه وأنه قام بفعلته تلك معها لأربع مرات في أزمنة مختلفة.

٢- باقي مشتملات الملف من ضبوط وتقارير .

وإن المحكمة أخذت بهذه البينة ورجحتها على ما ورد بشهادة المجني عليها أمام المحكمة حيث إنها عادت عن شهادتها التي أدلت بها أمام المدعي العام وتم تحويلها بجناية شهادة الزور للتحقيق معها من قبل المدعي العام .

كل ذلك وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ونجد إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للنتيجة التـــي انتهـــى إليها القرار المطعون فيه سائغ ومقبول ومن ثم تغدو أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ومستوجبة الرد.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٤/٤/٣.

القاضـــــي المترئـــــس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك